Internal Trade Development Authority
جـهاز تنمـية التجـارة الداخـلية

دليل عمل
السجل التجارى

Hot Line
19003

إصدار العميل - عام ٢٠٢٦

www.itda.gov.eg

الحى الحكومى
مقر وزارة التموين و التجارة الداخلية - الدور الأول
العاصمة الجديدة

كلمة السيد

الدكتور شريـف فـاروق

وزير التموين والتجارة الداخلية

في إطار توجه الدولة المصرية نحو تطوير منظومة الخدمات الحكومية وتعزيز كفاءة الأداء المؤسسي، يأتي إصدار دليل العمل بالسـجل التجاري كإحدى ركائز تحديث بيئة ممارسة الأعمال و ترسيخ مبادئ الشفافية والانضباط الإجرائي.

و تمثل منظومة السـجل التجاري أحد الأعمدة الأساسية لتنظيم النشـاط الاقتصـادي، باعتبارها الأداة الرسمية لإثبات الكيانات التجارية و تنظيم بياناتها، بما يضـمن استقرار المعاملات، وحماية حقوق المتعاملين، وتعزيز الثقة في مناخ الاستثمار.

و من هذا المنطلق، حرصت الوزارة على إرساء آلية عمل واضحة وملزمة لجهاتها التابعة، تسـتند إلى قواعد وإجراءات محددة ومعلنة، تكفل توحيد التطبيق، وتحديد الاختصاصات بدقة، ووضع إطار عمل يحكم مراحل الأداء المختلفة، بما يضـمن تحقيق الانضـباط المؤسسـي، و تقديم خدمة سريعة وعادلة على مستوى الجمهورية، في اتساق كامل مع التطور التشريعي ومسار التحول الرقمي الذي تشـهده الدولة.

ولا يقتصر هدف هذا الدليل على كونه مرجعًا تنظيميًا للمتعاملين، بل يمتد ليكون أداة عملية لتحسين جودة الخدمات، وتقليل زمن الأداء، والحد من التباين في التطبيق، بما يحقق مزيدًا من التيسـير على مجتمع الأعمال، ويدعم جهود الدولة في تعزيز تنافسـية الاقتصـاد الوطني، وترسيخ بيئة أعمال قائمة على الوضوح واليقين القانوني.

و إذ نُطلق هذا الدليل، فإننا نؤكد اسـتمرار الوزارة في تطوير آليات العمل و تحديث الخدمات المقدمة، و تكاملها مع منظومات الدولة الـرقمية، إيمانًا بأن بناء منظومة تجارية حديثة وفعّالة يُعد أحد المقومات الرئيسـية لتحقيق التنمية المسـتدامة، ودعم مسـيرة الإصلاح الاقتصـادي، وتعزيز مكانة مصر كمركز إقليمي جاذب للاستثمار.

"والله وليّ التوفيق"

كلمة السيد

حسام الجراحى

القائم بتسيير أعمال
جهاز تنمية التجارة الداخلية

في ضوء جهود جهاز تنمية التجارة الداخلية لتطوير منظومة خدمات السـجل التجاري والارتقاء ببيئة الأعمال، يأتي إصدار دليل العمل بالسـجل التجاري كخطوة مهمة نحو تحديث آليات العمل بمنظومة التجارة الداخلية، وإرساء مبادئ الحوكمة والشفافية، وتيسير الإجراءات للمتعاملين، بما يسهم في تنظيم المعاملات التجارية وتعزيز الثقة في مناخ الاستثمار.

ويهدف هذا الدليل إلى توحيد المفاهيم والإجراءات المنظمة للعمل بمكاتب السـجل التجاري على مسـتوى الجمهورية، بما يضـمن تقديم خدمة دقيقة وسريعة ومتسـقة، وفقًا للإطار القانوني المنظم لعمل السـجل التجاري، وبما يمكن العملاء من الالمام بالمستندات والمتطلبات المطلوبة اللازمة لخدمات السجل التجاري، بما يسهم في سرعة ودقة إنجازها، ويعـزز مبادئ النـزاهـة والشـفـافيـة، ويحفظ حقوق الدولة والمتعاملين على حد سواء.

إن تطوير منظومة السـجل التجاري لا يقتصـر على تحديث البنية التكنولوجية فحسـب، بل يمتد إلى بناء القدرات المؤسسية، وتأهيل العنصر البشري، وتطوير أدوات العمل، وترسيخ ثقافة تقديم خدمة قائمة على السـرعة والدقة والالتزام بالقانون، وهو ما يسـعى هذا الدليل إلى دعمه وترجمته إلى واقع ملموس داخل مكاتب السجل التجاري.

وإذ نطلق هذا الدليل، فإننا نؤكد التزام جهاز تنمية التجارة الداخلية بمواصـلة تحديث وتطوير الخدمات المقدمة، وتعزيز التكامل مع منظومات الدولة الرقمية، بما يعزز الثقة في بيئة الأعمال، ويسـهم في دعم الاقتصاد الوطني، وتحقيق مستهدفات التنمية المستدامة.

"والله وليّ التوفيق"

الـفـهـــرس

الـموضوع		رقم الصفحة
الباب الأول	التـاجـر الفـرد (المنشـأة الفـردية)	٤
الباب الثانى	شركات الأشخاص	٦
الباب الثالث	شركات الأموال	٨
الباب الرابع	فروع الشركات الأجنبية	٢١
الباب الخامس	الجمعيات	٢٣
الباب السادس	تجديد القيد فى السجل التجارى	٢٤
الباب السابع	محو القيد فى السجل التجارى	٢٤
الباب الثامن	تعليمات عامة	٢٦

البـــاب الأول : المنشأة الفـــرديـــة

أولاً : قيد المنشأة الفـــرديـــة:

المستندات :

١- أصل شهادة المزاولة صادرة عن الغرفة المختصة طبقـــاً للنشـــاط.

٢- صورة بطاقة الرقم القومي سارية أو صورة جواز سفر ساري متضمناً الرقم القومي لصاحب الشأن مع الاطلاع على الأصل في حالة حضـور صاحب الشـأن، وفي حالة حضـور الوكيل الاكتفاء بصـورة الرقم القومي على أن يتضمن التوكيل بيانات الرقم القومي او جواز السفر.

٣- صورة التوكيل الرسمي العام أو توكيل القضـايا الرسمي مذكور به الإجراء مع السـجل التجاري بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو شهادة صادرة عن الشـــــهر العقاري من التوكيل الخاص (في حالة فقده).

٤- صـــورة بطـــاقـة الوكيـل سارية أو جواز سفر ساري متضمن الرقم القومي.

٥- صورة البطاقة أو الوثيقة الضريبية معتمدة وبها رقم التسجيل الضريبي.

٦- يتم كتابة الإقرار التالي على صورة البطاقة (أقر أنا .....بصـــحة البيانات الواردة بصـــورة البطاقة وعلى مسـؤوليتي الشـخصـية ودون أدنى مسـئولية على السـجل التجاري وفي حالة عدم صحة البيانات أكون مسئول مسئولية قانونية وجنائية).

ثانيـاً: تعديلات قيد المنشأة الفـــرديـــة:

المستندات :

١- شهادة بالتعديل من الغـــرفـــة المخـتـــصة طبقـاً للنشـــاط.

٢- صورة بطاقة صاحب الشـأن سارية أو جواز سفر ساري في حالة حضـور صاحب الشـأن بعد الاطلاع على الأصل، وفي حالة حضـور الوكيل يتم الاكتفاء بصـورة الرقم القومي او صورة جواز السـفر على أن يتضمن بيانات الرقم القومي بالتوكيل أو جواز السفر.

٣- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص يبيح الإجراء المطلوب.

ثالثاً : قيد المنشأة الفردية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

تعليمات :

تختص مكاتب السجل التجاري للاستثمار بقيد الأفراد والشركات التي تخضع لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ سواء كانت بنظام الاستثمار الداخلي أو نظام المناطق الحرة بنوعيها مناطق حرة عامة أو مناطق حرة خاصة.

المستندات :

١- صورة من بطاقة الرقم القومي او جواز سفر ساري متضمن الرقم القومي.
٢- صورة طبق الأصل من قرار أو شهادة التأسيس من الهيئة العامة للاستثمار.

رابعاً : تعديلات قيد المنشأة الفردية الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

المستندات :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص .
٢- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر ساري بعد الاطلاع على الأصل، وفي حالة حضور صاحب شأن وفي حالة حضور الوكيل يتم الاكتفاء بصورة الرقم القومي او صورة جواز السفر على أن يتضمن بيانات الرقم القومي بالتوكيل او جواز السفر.
٣- أصل الخطاب الموجه من الهيئة العامة للاستثمار إلى مكتب السجل التجاري بالتعديل المطلوب.

الباب الثاني : شركات الأشخـاص (تضـامن – توصية بسيطة)

أولاً : قيد شركات الأشخاص بموجب قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

المستندات :

١- شهادة من الغرفة المختصة بالترخيص بمزاولة النشاط.

٢- عقد مصـدق على توقيعاته من الشـهر العقاري أو صورة عقد مسـجل بالمحكمة المختصـة بعد الإطلاع على الأصل وأصل الملخص.

٣- صورة التوكيل العام أو صورة توكيل قضايا مثبت به أن للوكيل حق تأسيس الشركات بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص ويتم سحب التوكيل الخاص.

٤- صورة بطاقة الرقم القومي سارية أو جوازات السـفر السـارية للشـركاء والمديرين متضـمنة الرقم القومي في حالة حضور الشركاء، وفي حالة وجود سند وكالة يتم الاكتفاء بصورة الرقم القومي مع التزام بوجود بيانات الرقم القومي أو جواز السفر بالتوكيل.

ثانيـاً : تعديلات قيد شركات الاشخاص:

المستندات :

١- شهادة بتعديل البيانات من الغرفة المختصة حسب النشاط.

٢- عقد مصـدق على توقيعاته من الشـهر العقاري أو صورة عقد مسـجل بالمحكمة المختصـة بعد الإطلاع على الأصل وأصل الملخص.

٣- صور من بطاقات الشـركاء الجدد سارية أو جوزات سفر سارية مع الاطلاع على الأصول في وجود الشـركاء وفي حالة وجود سند وكالة يتم الاكتفاء بصـورة الرقم القومي مع التزام بوجود بيانات الرقم القومي / جواز السفر والوظيفة بالتوكيل.

٤- صورة التوكيل العام لمن له حق الإدارة والتوقيع بعد الاطلاع على الأصل.

ثالثـاً : قيد شركات الاشخاص بموجب قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧:

المستندات :

١- صور بطاقات الرقم القومي أو جوازات السفر السارية للشركاء والمديرين .

٢- شهادة تأسيس من الهيئة العامة للاستثمار.

٣- عقد التأسيس المعتمد من الهيئة والمصدق على توقيعاته من الشهر العقاري.

٤- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخـاص.

رابعـاً : تعديلات شركات الاشخاص الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار قم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

المستندات :

١-صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.

٢-صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل بعد الاطلاع على الأصل.

٣-صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر الساري حال دخول شركاء جدد.

٤-صورة طبق الأصل من عقد التعديل معتمد من هيئة الاستثمار ومصدقـاً على توقيعاته.

٥-صورة طبق الأصل من خطاب الهيئة العامة للاستثمار بالتعديل المطلوب.

البـاب الثـالث : شركـات الأمـــوال

وأنواعها هي (المساهمة – التوصية بالأسهم – ذات المسئولية المحدودة – الشخص الواحد محدودة المسئولية).

أولاً : قيد شركات الاموال الخاضعة لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

المستندات :

١- صورة بطاقات الرقم القومي أو جوازات السـفر السـارية للمؤسسـين والقائمين على الادارة والتوقيع حسب انواع الشركات فيما عدا المكتتبين.

٢- صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل بعد الاطلاع على الأصل للتحقق من شخصيته.

٣- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.

٤- أصل العقد والنظام الأساسي للشركة الصادر من الهيئة العامة للاستثمار مصدقاً على توقيعاته بالشهر العقاري ونقابة المحامين.

٥- أصل شهادة مزاولة من الغرفة المختصة حسب النشاط وفي حالة وجود نشاط تجارى ونشاط صناعي يتم الحصول على الشهادتين.

٦- صورة طبق الأصل من قرار التأسيس للشركة الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

٧- أصل موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على اصدار أوراق مالية بالنسـبة للشـركات المسـاهمة أو التوصية بالأسهم فقط.

ثانيا : قيد شركات الاموال الخاضعة لأحكام القانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

المستندات :

١- صورة بطاقات الرقم القومي أو جوازات السـفر السـارية للمؤسسـين والقائمين على الادارة والتوقيع حسب انواع الشركات فيما عدا المكتتبين.

٢- صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل بعد الاطلاع على الأصل للتحقق من شخصيته.

٣- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.

٤- صورة طبق الأصل من العقد والنظام الأساسي للشـركة الصـادر من الهيئة العامة للاستثمار مصـدقاً على توقيعاته بالشهر العقاري ونقابة المحامين

٥- صورة طبق الأصل من قرار التأسيس للشركة الصادر من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

٦- أصل موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على اصدار أوراق مالية بالنسـبة للشـركات المسـاهمة أو التوصية بالأسهم فقط.

ثالثا : تعديلات قيد شركات الاموال لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

تنص المادة ٢٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشـركة وعلى ذلك فإن أي تعديلات ترد على نظام الشـركة يجب أن تصـــدر عن الجمعية العامة الغير عادية وأن يتم افراغ مضـــمون هذا التعديل في عقد تعديل موثقاً بالشهر العقاري المختص.

١- تعديل الاسم التجاري للشركة :

المستندات :

١- صـورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصـل أو أصـل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.

٢- محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية معتمدة من هيئة الاستثمار موجه للسجل التجاري.

٣- أصل عقد تعديل معتمد من الهيئة العامة للاستثمار موثق بالشهر العقاري.

٤- شهادة من الغرفة التجارية للمركز الرئيسي.

٥- شهادة / شهادات من الغرفة حسب النشاط.

٦- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل وإثبات الصفة بالتعامل.

٢- تعديل غرض الشركة :

المستندات :

١- صـورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصـل أو أصـل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.

٢- محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية معتمدة من هيئة الاستثمار موجه للسجل التجاري .

٣- أصل عقد تعديل معتمد من الهيئة العامة للاستثمار موثق بالشهر العقاري .

٤- شهادة من الغرفة المختصة للمركز الرئيسي والفروع .

٥- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل وإثبات الصفة بالتعامل.

٣-تعديلات رأس المال

أولا: استكمال رأس المال المدفوع ليصبح في حدود المصدر

المستندات:

١- محضر مجلس إدارة معتمد من الهيئة العامة للاستثمار.

٢- صـــورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصـــل أو أصـــل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور بالمحضر أمام السجل التجاري.

٣- شهادة من الغرفة المختصة.

٤- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة بالتعامل.

ثانيا: زيادة رأس المال المصدر

المستندات:

١- صـــورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصـــل أو أصـــل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور بالمحضر أمام السجل التجاري.

٢- محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية معتمد من هيئة الاستثمار موجه للسجل التجاري.

٣- أصل عقد تعديل معتمد من الهيئة العامة للاستثمار وموثق من الشهر العقاري .

٤- شهادة من الغرفة المختصة.

٥- شهادة من الرقابة المالية تفيد التعديل.

٦- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة بالتعامل.

ثالثا: تعديل رأس المال المرخص به

المستندات:

١- صـــورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصـــل أو أصـــل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور بالمحضر أمام السجل التجاري.

٢- محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية معتمد من هيئة الاستثمار موجه للسجل التجاري

٣- أصل عقد تعديل معتمد من الهيئة العامة للاستثمار وموثق من الشهر العقاري.

٤- شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط.

٥- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة بالتعامل.

٦- تعديل المادة الخاصة بالأسهم حسب نوع الشركة دون أي تغيير في رأس المال ويتم التأشير بعدد الأسهم وقيمة السهم.

رابعاً: تعديل رأس المال شركات ذات المسئولية المحدودة

المستندات:

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور بالمحضر أمام السجل التجاري.

٢- محضراجتماع جمعية عامة غير عادية معتمد من هيئة الاستثمار موجه إلى السجل التجاري.

٣- أصل عقد تعديل معتمد من الهيئة العامة للاستثمار وموثق من الشهر العقاري .

٤- شهادة من الغرفة المختصة.

٥- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة بالتعامل.

٤- نقل المركز العام للشركة خارج المحافظة

المستندات :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري .

٢- جمعية عامة غير عادية معتمد من الهيئة العامة للاستثمار موجهة للسجل التجاري.

٣- أصل عقد تعديل مصدق عليه من الشهر العقاري.

٤- شهادة من الغرفة المختصة طبقاً للنشاط.

٥- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة بالتعامل.

وفي هذه الحالة يتم نقل القيد دون محوه ويتم قيده بالمكتب الذي يقع في دائرة المركز العام بعد التعديل.

٥- الخروج من مظلة قانون الاستثمار الداخلي ٧٢ لسنة ٢٠١٧ للعمل تحت مظلة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والعكس.

المستندات :

١- صـورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصـل أو أصـل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.

٢- محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية معتمدة من الهيئة العامة للاستثمار موجه للسجل التجاري.

٣- أصل نسـخة من النظام الأساسي والعقد بعد تعديله معتمد من الهيئة العامة للاستثمار وموثـق بالشهر العقاري.

٤- شهادة من الغرفة المختصة حسب النشـاط في حالة التحويل الـي قانـون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

علماً بأنه حال التحول من قانون ١٥٩ إلى قانون ٧٢ يلزم النقل إلى مكتب الاسـتثمار التابع له القيد حال كونه غير مقيد في مكتب استثمار.

٦- تعديل مدير الشركة – للشركات ذات المسئولية المحدودة أو الشخص الواحد:

المستندات:

١- صـورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصـل أو أصـل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.

٢- محضـر اجتماع جمعية عامة غير عادية معتمدة من الهيئة العامة للاستثمار موجه للسـجل التجاري بالنسبة للشركات ذات المسئولية المحدودة.

٣- أصل عقد تعديل موثق بالشهر العقاري للشركات ذات المسئولية المحدودة.

٤- أصل قرار مالك الشركة في حالة شركة الشخص الواحد.

٥- أصل شهادة من الغرفة المختصة.

٦- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر ساري للمدير الجديد.

٧- في حالة عدم إثبات الاستقالة المقدمة من المدير الحالي للشـركة فيتم تقديم محضـر جمعية عامة مع عقد تعديل للشـركة معتمدين ذات المسـئولية المحدودة وذلك لإثبات استقالة المدير السـابق وتعيين مدير جديد اما بالنسبة لشركة الشخص الواحد فيتم تقديم قرار مالك الشركة وعقد تعديل معتمدين مع طلب تأشير إلى مكتب السجل التجاري لإثبات استقالة المدير السابق.

٧- تعديل مدة الشركة :

المستندات:

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.

٢- محضـر اجتمـاع جمعـية عامة غير عـادية معتمـدة من الهيئة العامة للاستثمار موجه للسجل التجاري.

٣- أصل عقد تعديل موثق بالشهر العقاري.

٤- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط.

٥- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة بالتعامل.

٨- تعديل رئيس مجلس الإدارة للشركات المساهمة أو الاعضاء المنتدبين لإدارة الشركة:

المستندات :

١- صـورة التوكيـل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفـوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.

٢- محضر اجتماع مجلس الادارة معتمد من الهيئة العامة للاستثمار.

٣- عقد تعديل مصدق عليه من الشهر العقاري حال كان المحضر جمعية عامة غير عادية.

٤- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط.

٥- صور بطاقات الرقم القومي أو جواز السفر ساري.

٦- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة بالتعامل.

٧- في حالة إعطاء اختصاصات في الإدارة والتوقيع لمديرين وعدم تحـديد المسمى الوظيفي لهم يتم تقديم خطـاب على مطبوعات الشركة موضحـاً به المسمى الوظيفي والـرقم القومي أو رقم جواز السفر معتمد بخاتم الشركة وموقعاً ممن له حق الادارة والتوقيع ويتم تدوينه بخـانة رقم ٣ كأطراف قيد.

٩- تعديل تشكيل مجلس الادارة للشركات المساهمة :

المستندات :

١- صـورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصـل أو أصـل التوكيل الخاص والمفوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري .

٢- محضـر جمعية عامة عادية معتمد من الهيئة العامة للاستثمار موضحاً به عماً إذا كان الانتخاب لاستكمال مدة المجلس السابق أو لمدة جديدة وذلك طبقاً لأحكام القانون .

٣- عقد تعديل مصدق عليه من الشهر العقاري في حالة كان المحضر جمعية عامة غير عادية.

٤- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط .

٥- صور بطاقات الرقم القومي بعد الاطلاع على الأصول.

٦- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل وإثبات الصفة بالتعامل.

١٠- افتتـاح فرع الشركة :

المستندات :

١- صـورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصـل أو أصـل التوكيل الخاص والمفوض المذكور في المحضر بالتوقيع أمـام السجل التجاري.

٢- أصل القرار الاداري (في حالة المسئولية المحدودة – الشخص الواحد) أو أصل قرار مجلس الادارة أو الجمعية العامة عادية معتمدة من الهيئة العامة للاسـتثمار أو أصـل جمعية عامة غير عادية معتمدة من الهيئة العامة للاستثمار موجه للسجل التجاري موضحاً به عنوان الفرع.

٣- عقد مصدق عليه من الشـهر العقاري في حالة كان المحضـر جمعية عامة غير عادية-محضـر مجلس إدارة معتمد من الهيئة العامة للاستثمار متضـمن تعيين مدير للفرع وفي حالة عدم تعيين مدير للفرع بالمحضـر يتم تقديم قرار إداري بتعيين مدير الفرع على مطبوعات الشـركة ومختوم بخاتم الشـركة (لا يجوز أن يكون مدير الفرع أحد أعضـاء مجلس الإدارة أو محامي يزاول المهنة -الموظف العام) أو أشخاص ممنوعين من مزاولة التجارة بموجب قوانين خاصة او أحكام قضـائية او ممنوعين من التصرف.

٤- شهادة من الغرفة المختصة حسب نشاط المركز الرئيسي للشركات.

٥- شهادة / شهادات من الغرفة المختصة حسب النشاط لمحافظات الفروع الجديدة.

٦- صورة بطاقة الرقم القومي او جواز السفر ساري للمدير الجديد للفرع.

٧- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة بالتعامل.

٨- قرار بتعيين مدير فرع من الشـركة في حالة عدم تعيينه بالجمعية أو القرار ويقتصـر هذا المسـتند على تعيين المصريين فقط الا إذا كان الاجنبي المعين من مديرين الشركة.

١١- تغيير المركز العام للشركة بنفس المحافظة :

المستندات :

١- صـــورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصـــل أو أصـــل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.

٢- جمعية عامة غير عادية معتمد من الهيئة العامة للاستثمار موجه للسجل التجاري.

٣- عقد مصدق عليه من الشهر العقاري.

٤- شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط للمركز الرئيسي للشركات الخاضعة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٥- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة بالتعامل.

٦- في حالة تعديل المركز العام للشـركة في نفس نطاق مكتب سجل تجارى الاستثمار يتم تقديم شهادة/ شهادتين من الغرفة المختصة حسب النشاط أما إذا كان في نطاق مكتب أخر يتم تقديم شهادة واحدة حسب النشاط.

١٢- وضع الشركة تحت التصفية و تعيين مصفي للشركة :

المستندات :

١- صورة التوكيل العام للمصـــفي بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور في المحضـــر بالتوقيع امام الســـجل التجاري (إذا كان المصـــفي أحد المديرين أو عضـــو مجلس إدارة بالشركة) و بشرط إثبات حضوره في الجمعية.

٢- محضـــر اجتماع جمعية عامة غير عادية معتمدة من الهيئة العامة للاستثمار موجه للســـجل التجاري (لوضع الشركة تحت التصفية و تعيين مصفي وتحديد مدة التصفية).

٣- خطاب موجه للسـجل من الهيئة العامة للاستثمار في حالة ما إذا كانت الشـركة خاضعة لقانون ٧٢ لسنة ٢٠١٧ إن وجد.

٤- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة.

رابعاً : تعديل الشكل القانوني :

يجوز تعديل الشكل القانوني للشركة في الاحوال الاتية :

١- يجوز تعديل شركة التضامن إلى شركة توصيه بسيطة أو العكس .

٢- يجوز تعديل شركة التضـامن أو التوصية البسـيطة إلى أي شكل من أشكال شركات الأموال (ذات مسئولية محدودة – توصية بالأسهم – مساهمة).

٣- يجوز تعديل شركة التوصية بالأسهم إلى شركات ذات مسئولية محدودة أو العكس.

٤- يجوز تعديل شركة التوصية بالأسهم أو ذات المسئولية المحدودة إلى شركات مساهمة .

المستندات :

١- أصل شهادة من الغرفة المختصـة حسـب النشـاط في حالة خضـوع الشـركة لقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

٢- محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية معتمدة من الهيئة العامة للاستثمار موجه للسجل التجاري.

٣- أصل عقد تعديل معتمد من قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار موثق بالشـهر العقاري.

٤- شهادة من هيئة الرقابة المالية تفيد التعديل في حالة التعديل الي شركة مسـاهمة أو توصية بالأسهم.

٥- صـورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصـل أو أصـل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.

٦- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة بالتعامل.

٧- صورة بطاقات أو جوازات سفر الشركاء واعضاء مجلس الادارة.

خامساً: الاندماج :

حالة اندماج شركات الاشخاص الخاضعة لقانون ١٧ لسنة ١٩٩٩

- يجوز أن تندمج شركة أو أكثر من شركات الاشخاص في شركات الأموال:

الحالة الأولى: اندماج شركة أو شركات في شركة أخرى وفي هذه الحالة يترتب على الاندماج انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة يؤول مال هذه الشركة من حقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة القائمة.

الحالة الثانية: اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى وينشأ عنهم شركة جديدة ذات شخصية اعتبارية جديدة (يترتب على الاندماج انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة).

١- اندماج شركات الأمـوال :

بالنسبة للشركة المندمجة :

المستندات :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.

٢- محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية معتمدة من الهيئة العامة للاستثمار موجه للسجل التجاري.

٣- أصل عقد التعديل بالاندماج معتمد من قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار موثق بالشهر العقاري.

٤- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط.

٥- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل وإثبات الصفة بالتعامل.

بالنسبة للشركة الدامجة :

المستندات :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص أو المفوض المذكور في المحضر بالتوقيع امام السجل التجاري.

٢- محضر اجتماع جمعية عامة غير عادية معتمدة من هيئة الاستثمار موجه للسجل التجاري.

٣- أصل عقد الاندماج معتمد من قطاع شركات الاموال بالهيئة العامة للاستثمار موثق بالشهر العقاري.

٤- أصل شهادة من الغرفة المختصة حسب النشاط.

٥- صورة بطاقة مقدم الطلب بعد الاطلاع على الأصل واثبات الصفة بالتعامل.

خطوات العمل :

- يقدم طلب تأشير من ثلاث صور بالإضافة إلى طلب محو قيد الشركة المندمجة لمحو القيد بالسجل التجاري لاندماج الشركة.

٢- اندماج شركات الاشخاص قانون التجارة في شركات الأموال : بالنسبة للشركة المندمجة :

المستندات :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص .

٢- صورة عقد الاندماج موقع من جميع الشركاء بعد الاطلاع على الأصل.

٣- أصل شهادة المحو للشركة المندمجة من الغرفة المختصة.

بالنسبة للشركة الدامجة :

المستندات :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص .

٢- أصل شهادة من الغرفة المختصة بالتعديل .

٣- صورة طلب تأشير الشركة المندمجة .

٤- صورة عقد الاندماج بعد الاطلاع على الأصل.

سادساً : شركـات أمـوال خـاضعـة لـقـوانين متنـوعـة :

- الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرقابة المالية.

المستندات :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.

٢- صور بطاقات أعضاء مجلس الادارة.

٣- أصل العقد والنظام الأساسي للشـــــــــــركة الصـــــــــــادر من الهيئة العامة للاستثمار (بالنسبة للشركات المساهمة وذات المسئـولية المحدودة والتوصية بالأسهم) مصدقاً على توقيعاته بالشهر العقاري.

٤- أصل ترخيص مزاولة التجارة من الغرفـــة التجارية.

٥- أصل الاخطار بتأسيس الشركة الصادر من هيئة الرقابة المالية.

٦- أصل موافقة هيئة الرقابة المالية على اصدار أوراق مالية بالنسـبة للشـركات المسـاهمة والتوصية بالأسهم.

شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لأحكام القانون ٢٠٣ لســـــــــــــــــــــــنة ١٩٩١

(الـشـــــــركـــــــات الـقـــــــــابـضـــــــــــة)

- الشـــركة القابضـــة هي شركة مســـاهمة رأس مالها مملوك بالكامل للدولة والاشخاص الاعتبارية العامة وتؤسس الشركة القابضة من شخص اعتباري عام واحد أو أكثر وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتقيد في مكاتب السجل التجاري حسب موقعها الجغرافي.

المستندات :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.

٢- صورة معتمدة طبق الأصل من قرار رئيس مجلس الوزراء بتأسيس الشركة القابضـة (ويحدد القرار أسمها – مركزها الرئيسي – مدتها – الغرض الذى أنشأت من أجلـــه – رأس مالهـــا).

٣- النظام الأساسي بالنسـبة للشـركات التي يشـترك في تأسيسـها اكثر من شخص اعتباري عام أو صورة رسمية منه.

٤- أصل قرار الجمعية العامة برئاسة الوزير المختص بتشكيل مجلس الادارة.

٥- أصل شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع رأس المال.

٦- صورة معتمدة طبق الأصل من جريدة الوقائع المصرية التي تم فيها نشر النظام الأساسي.

٧- صورة معتمدة طبق الأصل من ترخيص مزاولة من الغرفة التجارية المختصة سارية.

٨- صور بطاقات أعضاء مجلس الادارة .

الشركات التابعة للشركات القابضة

١- الشـركة التابعة هي الشـركة التي يكون لإحدى الشـركات القابضـة أكثر ٥٠ % من رأس مالها وتتخذ الشـركة التابعة شكل شركة مسـاهمة وتثبت لها الشـخصـية الاعتبارية من تاريخ قيدها بالسـجل التجاري.

٢- تؤسس الشركة التابعة من احدى الشركات القابضة بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة اخرى أو اشخاص اعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام أو افراد أو اشخاص اعتبارية من القطاع الخاص.

٣- إذا اشتركت أكثر من شركة قابضة في نسبة رأس المال سالفة الذكر للشركة التابعة فتحدد الشركة القابضة التي تتبعها الشركة التابعة بموجب قرار من رئيس مجلس الوزراء.

المستندات :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.

٢- صورة معتمدة طبق الأصل من قرار الوزير المختص بتأسيس الشـركة التابعة أو اي مسـتند رسمي يقوم مقامه.

٣- النظام الأساسي بالنسبة للشركات التي يشترك في تأسيسها أكثر من شخص اعتباري أو طبيعي.

٤- أصل قرار محضـر الجمعية العامة العادية للشـركة التابعة بتعيين مجلس ادارة للشـركة التابعة لمدة ثلاث سنوات (سواء كانت مدة جديدة أو استكمال لمدة المجلس السـابق) موضحاً به أسم رئيس مجلس الادارة غير التنفيذي وأسماء أعضاء مجلس الادارة واختصاصات المجلس على أن يكون القرار معتمد من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة .

٥- كما يلزم تقديم محضر مجلس إدارة للشركة التابعة يوضح به اسم العضو المنتدب التنفيذي للشركة ومن يحل محله في حالة غيابة أو خلو منصـبه او تغييره وغيره من الاعضـاء المنتدبين للإدارة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته وصيغته التنفيذية.

٦- أصل قـرار رئيس الجمعية العامة للشركة التابعة بتعيين أعضاء مجلس ادارة الشركة التابعة.

٧- صورة معتمدة طبق الأصل من كتـاب القوى العاملة بأعضاء مجلس الادارة المنتخبين.

٨- أصل قرار مجلس الادارة باختيار عضو مجلس الادارة المنتدب.

٩- صورة بطاقات أعضاء مجلس الإدارة .

١٠- صورة معتمدة طبق الأصل من عدد الوقائع المصرية التي تم فيها نشر النظام الأساسي.

١١- شهادة ترخيص مزاولة من الغرفة المختصة.

١٢- شهادة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البـاب الرابع : فروع الشركات الأجنبية

أولاً : حال قيام شركات مصرية بافتتاح فروع خارج جمهورية مصر العربية :

المستندات :

١- المستند الخاص بإضافة الفرع حسب نوع الكيان القانوني للشركة معتمد من الجهة الإدارية المختصة.

٢- تقديم ما يفيد قيد الفرع خارج جمهورية مصـــر العربية معتمد من القنصـــلية المصـــرية في الدولة الأجنبية وموثق من الخارجية المصرية.

٣- افادة من مصلحة الضرائب المصرية بافتتاح / تسجيل الفرع.

٤- شهادة من الغرفة المختصة بالتعديل.

ثانياً : حال قيام شركات أجنبية بافتتاح فروع داخل جمهورية مصر العربية :

أولاً : القيود

- تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتأسيس فروع الشـــركات الأجنبية في مصـــر، وهي الجهة المنوطة بالتعامل المباشر مع العميل واستلام المستندات في حـــالـــة قيد الفرع.

تنقسم فروع الشركات الاجنبية إلى ثلاث انواع :

١- فـــروع البنـــــوك الاجنبيـــة.

٢- الشركات العاملة في المنطقة الحرة.

٣- فـــروع شركات اجنبيـــة اخري.

المستندات المطلوبة لقيد الفرع

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو تفويض من قرار الشـــركة الام مصـــدق عليه من القنصلية بالخارج والخارجية بمصر مترجم للغـــة العربية.

٢- أصل خطاب من الهيئة العامة للاستثمار بالموافقة على افتتاح الفرع موضحاً به بيانات الفرع ومرفقاته.

٣- صورة بطاقة / جواز سفر ساري لمدير الفرع.

٤- صورة بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.

٥- جميع المرفقات الواردة مع خطاب الموافقة الصادر من الهيئة العامة للاستثمار وهي :

- نسخة من النظام الأساسي للشركة بالخارج أو مستخرج من السجـل التجـــاري.
- قرار الشركة الام بافتتاح الفرع مصدق عليه من القنصلية بالخارج والخارجية بمصر مترجم للغة العربية متضمناً (افتتاح فرع - تعيين مدير- صلاحيات مدير-إقرار بأنه الفرع الأول في مصر).
- قرار الشركة الأم بتعيين مدير مصدق عليه من القنصلية المصرية بالخارج ووزارة الخارجية بمصر مترجم للغة العربية.
- شهادة بنكية بما يعادل ٥٠٠٠ جنية مصري .
- عقد إيجار ثابت التاريخ بالشهر العقاري .
- صورة من عقد المقاولة أو الاتفاقية لاي عملية بمصر .
- مستخرج رسمي للشركة المتعاقد معها .
- نموذج استعلام امني عن الشركة الاجنبية ومدير الفرع .

ثانياً : التعديلات :

تعديل فروع الشركات الاجنبية للبنوك والمنطقة الحـــرة.

- تختص الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتعديل فروع الشـــركات الاجنبية و هي الجهة المنوطة بالتعامل المباشر مع العميل في حالة البنوك والمناطق الحرة و استلام المســـــــتندات في حالة تعديل الفرع.

المستندات المطلوبة لتعديل الفرع :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص .

٢- أصل خطاب الهيئة العامة للاستثمار بالموافقة على افتتاح الفرع موضحاً به بيانات التعديل ومرفقاته

٣- صورة بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.

مع مراعاة المستندات الخاصة بكل حالة من حالات التعديل من المستندات الاتية :

- شهادة بنكية بما يعادل ٥٠٠٠ جنيه مصري
- عقد ايجار ثابت التاريخ بالشهر العقاري
- نسخة من عقد المقاولة أو الاتفاقية لأي عملية بمصر
- مستخرج رسمي للشركة المتعاقد معها

ثالثاً : غلق الفـــــرع الاجنبـــي

- يتم غلق قيد فرع الشركة الاجنبية بانتهاء أعمال الفرع بمصر و محو القيد من السجل التجاري.

المستندات

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو تفويض في قرار الشركة الام الأصل مصدق عليه من القنصلية بالخارج ووزارة الخارجية بمصر.

٢- صورة بطاقة / جواز سفر ساري للوكيل.

٣- قرار الشركة الام بالخارج مصدق على من القنصلية بالخارج ووزارة الخارجية بمصر بغلق الفرع.

٤- إقـرار مـدير الفـرع بمصر بانتهاء التعاقد وأنه لا توجد أي التزامات على الفرع بمصر.

٥- خطاب من الجهة أو الجهات المتعاقد معها بانتهاء التعاقد وأنه لا توجد أي التزامات على الفرع.

٦- النشر في جريدتين واسعة الانتشار.

٧- خطابات من كل من (التأمينات-الضرائب-الجمارك) بعدم وجود التزامات على الشركة.

٨- موافقة الهيئة العامة للاستثمار.

البـاب الخـامس : الجمعيـــات

- تخضع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للقيد بالسجل التجاري طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والجمعيات الاهلية المنشـــأة وفقاً لأحكام قانون تنظيم العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية إذا باشرت أعمالاً تجارية او صناعية.

المستندات :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.

٢- أصل النظام الأساسي للجمعية مشـــتمل على البنود الخاصة بالســـجل التجاري وفي حالة عدم استيفاء لنظام الأساسي لأي بند من بنود السجل التجاري يتم عمل جمعية عمومية لاستيفاء تلك البنود.

٣- أصل ترخيـص مزاولـــة النشاط مـن الغرفـة المختصة في حالـة قيد الجمعية.

٤- قرار الجمعية العمومية للجمعية بتشكيل مجلـس الادارة.

٥- صورة بطاقات الرقم القومي لأعضاء مجلس الادارة.

٦- أصل جريدة الوقائع المصرية أو صورة طبق الأصل منها.

تعديلات الجمعيات

عند اجراء أي تعديلات على الجمعيات يتم اتخاذ نفس الإجراءات التي يتم اتباعها عند تعديل شـــركات الأموال على أن يتم تقديم المحضـــر أو الجمعية العمومية أو أي قرارات تتخذ من مجلس الإدارة بعد اعتماده من الجهة الادارية المختصة ويكون ممهوراً بخاتم شعار الجمهورية.

وفي حالة تعديل رأس المال للجمعيات لا يتم طلب شهادة من الرقابة المالية.

المستندات :

١- أصل ترخيص المزاولة من الغرفة المختصة.

٢- محضر مجلس الإدارة او الجمعية العمومية معتمد من الجهة الادارية المختصة ممهوراً بخاتم شعار الجمهورية.

٣- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.

٤- صور بطاقات الرقم القومي في حالة تعيين أعضاء مجلس إدارة جدد.

٥- أصل جريدة الوقائع المصـرية او صورة طبق الأصل منها في حالة تعديل أي مادة من مواد النظام الأساسي.

البـاب السادس : تجديد القيد فى السجل التجارى

- تنص المادة (٩) من قانون السجل التجاري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ على أن يجدد القيد في السجل التجاري كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ أخر تجديد ويقدم الطلب من أصحاب الشـــــأن أو من ينوب عنه بسند وكالة رسمي خلال الشهر السابق لانتهاء المدة ويقبل الطلب إذا قدم خلال التسعين يوماً التالية لانتهاء المدة على أن يؤدى الرسم في هذه الحالة مضاعفاً.

المستندات :

١- صورة بطاقة سارية لصاحب الشأن أو الوكيل

٢- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص.

البـاب السابع : محو القيد فى السجل التجارى

أولاً : حالة ترك التجارة :

المستندات :

١- شهادة بمحو قيد السجل التجاري من الغرفة المختصة.

٢- صورة بطاقة صاحب الشـأن او جواز سفر ساري مع الاطلاع على الأصل في وجود صاحب الشـأن، وفي حالة وجود سند وكالة يتم الاكتفاء بصورة من الرقم القومي او صورة جواز السفر على ان يتم ذكر بيانات البطاقة او جواز السفر بالتوكيل.

٣- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص مذكور به الاجراء.

ثانياً : حالة وفاة التاجر :

المستندات :

<u>أ-في حاله عدم رغبة الورثة في الاستمرار في التجارة</u>

١- شهادة بالمحو من الغرفة المختصة.

٢- صورة اعلام الورثة بعد الاطلاع على الأصل.

٣- صورة بطاقة الورثة او جواز سفر ساري مع الاطلاع على الأصل في وجود حالة وجود الورثة ،وفي حالة وجود سند وكالة يتم الاكتفاء بصـورة من الرقم القومي او صورة جواز السـفر على ان يتم ذكر بيانات البطاقة أو جواز السفر بالتوكيل.

٤- صور توكيلات من الورثة بمحو السجل او حضور الورثة بأنفسهم.

٥- موافقة النيابة الحسبية على شطب السجل التجاري (في حالة وجود قصر).

ب-في حالة رغبة الورثة كلهم او بعضهم باستمرار النشاط

المستندات :

١- شهادة بالمحو من الغرفة المختصة.

٢- صورة اعلام الوراثة.

٣- صورة بطاقة الورثة او جواز سفر ساري مع الاطلاع على الأصل في وجود حالة وجود الورثة، وفي حالة وجود سند وكالة يتم الاكتفاء بصورة من الرقم القومي او صورة جواز السفر على ان يتم ذكر بيانات البطاقة او جواز السفر بالتوكيل.

٤- صور التوكيلات العامة من الورثة بمحو القيد بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص بالمحو او شهادة صادرة عن الشهر العقاري أو حضور الورثة بأنفسهم.

٥- موافقه النيابة الحسبية على شطب السجل التجاري (في حالة وجود قصر) الذين يرغبون في التخارج من الشركة.

٦- عقد التكوين بين الورثة الراغبين في استمرار النشاط (لا تقبل العقود العرفية أو ثابتة التاريخ).

٧- قرار وصاية وإذن اتجار من النيابة الحسبية (الولاية على المال) إذا كان الاستمرار في التجارة من مصلحة القصر.

ثالثاً : حالة حل / فسخ الشركة وتصفيتها نهائياً :

المستندات :

١- صورة التوكيل العام بعد الاطلاع على الأصل أو أصل التوكيل الخاص – منصوص فيه صراحة على الحق في الفسخ فيما عدا عقد الفسخ المصدق على توقيعاته بالشهر العقاري .

٢- عقد حل الشركة واتمام تصفيتها نهائياً موقعاً عليه من جميع الشركاء بنفس رسمية عقد التأسيس .

٣- شهادة من الغرفة المختصة وفقاً للنشاط المقرر به.

البـاب الثـامن : تعليمات عامة

التوكيلات :

يشترط لقبول التوكيلات أمام السجل التجارى أن تتضمن نصاً صريحاً بلإجراء المطلوب اتخاذه ، كما أنه فى حال تقديم توكيل صادر بناءً على توكيل أخر ، يتعين أن يتضـمن التوكيل الأصلى نصـاً صريحاً يجيز للوكيل توكيل الغير ، و أن يلتزم التوكيل اللاحق بحدود ذلك.

الشركات المساهمة :

لا يجوز إعطاء صلاحيات لرئيس / عضو مجلس إدارة غير تنفيذى فى الشركات المساهمة.

مستندات الهوية :

يلزم سريان مستندات الهوية المقدمة للحصول على خدمات السـجل التجارى (أرقام قومية ، جوازات سفر).

الوكيل المفوض:

يتم اثبات الوكيل المفوض بجميع أنواع المنشـآت والشـركات، ويكون له الاختصـاصات التي يفوضه فيها الممثل القانوني للمنشأة او للشركة.

سجل المستفيد الحقيقي (المالك المستفيد):

بموجب قرار وزير التموين و التجارة الداخلية رقم ٤١ لسـنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون السـجل التجارى رقم ٣٤ لسـنة ١٩٧٦ على جميع مكاتب السـجل التجارى الإلتزام بإنشـاء سجل المستفيد الحقيقى (المالك المستفيد) لجميع المنشآت و الشركات المقيدة بالسجل التجارى و ذلك عند القيد أو التأشير فى السجل التجارى.

أما في حالة وجود سجل مسـتفيد حقيقي للمنشـأة من قبل فيتم التأشير مباشرة دون عمل سجل مستفيد حقيقي جديد إلا في حالة دخول شريك أو مدير جديد أو تعديل بيانات أحد المسـتفيدين فيتم عمل سجل مسـتفيد حقيقي جديد ببيانات المسـتفيدين الجدد، ولا يتم عمل سجل مسـتفيد حقيقي للفروع.

المستفيد الحقيقي هو الشخص الطبيعي الذي يملك أو يسيطر فعليا على المنشأة أو الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، حتى لو لم يكن اسمه ظاهرًا في المستندات الرسمية.

يتم الإفصاح عن المستفيد الحقيقي للأسباب الآتية :

- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعزيز الشفافية والافصاح.
- معرفة المالك الفعلي للنشاط.
- منع استخدام الشركات كواجهة صورية لأفراد مستفيدين منها.

شهادة عدم الالتباس

يتم حجز الأسماء التجارية لشركات الأموال بأنواعها (ذات مسئولية محدودة – شخص واحد- مساهمة - توصية بالأسهم) أياً كان قانون تأسيسـها من خلال اصدار شهادة عدم التباس الاسم التجاري وكذا عند إجراء أي تعديل على الاسم التجاري لأي من هذه الشـركات، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب الحصول على الخدمة من الموقع الالكتروني الخاص بها بالشـروط والأحكام الوارد بالتعليمات الخاصة بالأسماء التجارية.

تعتبر شهادة عدم الالتباس اول مستند لتأسيس شركات الاموال حيث أنها المستند الذي يتم بموجبه استصدار الشهادة البنكية الخاصة بإيداع رأس مال الشركة، وهي تحدد اسم الشركة وانواعها والقانون الخاضع له الشركة في التأسيس.

تعليمات عامة:

١- الشـركات المنوطة باستصـدار شهادة عدم الالتباس (شركة مسـاهمة - شركه توصية بالأسهم – شركة ذات مسئولية محدودة - شركة الشـخص الواحد محدودة المسـئولية والخاضعين لعدد من القوانين أهمها : (قانون ١٥٩ لسـنة ١٩٨١ /قانون ٧٢ لسـنة ٢٠١٧ / قانون ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ / قانون ٨٣ لسـنة (٢٠٠٢) سواء بالهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو بالمناطق الاقتصـادية مثل المنطقة الإقتصـادية لقناة السـويس والمنطقة الإقتصـادية للمثلث الذهبي).

٢- يتم اصدار شهادة عدم الالتباس لشركات الاموال فقط مهما كان نوعها أو القانون الخاضعة له.

٣- يتم اصدار الشـهادة في حالتين وهما تأسيس شركة جديدة او تعديل اسم تجاري لشـركة قائمة بالفعل.

٤- لا يجوز بأي حال من الاحوال أن يتطابق أو يتشابه الاسم التجاري لشركتين.

٥- يجوز أن يكون اسم الشركة هو اسم شخص بشرط ان يكون أحد الشركاء.

٦- إذا تطابق الاسم والصـفة يعتبر اسم مثل (وردة - ايمان - احلام) والا وجب ان يكون هذا الاسم خاص بأحد الشركاء، ويمكن التعويض عن هذه الصفات بإضافة (ال) ليكون الاسم (الوردة - الايمان - الاحلام).

٧- لا يجوز استصدار الشهادة إذا كانت باسم علامة تجارية مشهورة ومعروفة (كوكاكولا - مرسيدس - اديداس -جوجل -..... الخ).

٨- في حالة تحول شـركة اشـخاص إلى أموال ووجود نفس اسـمها او سـمتها أو شـبيههما بقواعد البيانات تكون الاحقية في الاسم لشركة الاموال الموجودة بقاعدة بيانات السجل التجاري.

٩- مدة سـريان شـهادة عدم الالتباس ٣٠ يوم من تاريخ الاصـدار ويجوز تجديدها لمدد أخرى، وفي حالة انتهاء مدتها فليس للعميل الحق في المطالبة بالاسم التجاري إذا تم تأسيسـه أو حجزه من شركة أخرى.

١٠- يحظر استخدام الأسماء ذات الدلالات الإسلامية، أو المسـيحية أو السـياسية أو الحكومية أو الدولية أو الرتب والألقاب ويشـترط لقبول أسماء من هذا القبيل أن يشـتق من اسم أحد المساهمين أو الشركاء أو الحصول على هذه الرتبة أو اللقب وتقديم ما يفيد الحصول عليها.